محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٧٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاه الساده

اسماعيل العمري ، محمد المحاميد ، راكان حلوش ، جهز الهلسه

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣ وعملاً بأحكام الماده ١٣/جـ من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى اوراق القضيه الجنائيه رقم ٩٩/٦١١ والقرار الصادر فيها بتاريخ ٩٩٩/١٢/٢٢ والقاضي بتجريم المتهم بجناية القتل العمد تمهيداً لجناية السرقه خلافاً لاحكام الماده ١/٣٢٨ و٢ من قانون العقوبات وسنداً لذات الماده تقرر الحكم بإعدام المجرم شنقاً حتى الموت عن كل جناية من الجنايتين اللتين جرم بهما .

وعملاً باحكام الماده ٧٢ من القانون نفسه تنفيذ احدى العقوبتين بحقه وهي الحكم بإعدامه شنقاً حتى الموت ومصادرة الاسلحه المضبوطه ، بإعتبار ان الحكم مميز بحكم القانون مبدياً ان الحكم المميز مستوف لجميع الشروط القانونيه واقعة وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة انتهى فيها الى طلب تأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابه العامه لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى احالت المحكوم عليه الى تلك المحكمه لمحاكمته عن جناية القتل العمد خلافاً للماده ١/٣٢٨ ، ٢ من قانون العقوبات مكررة مرتين وجناية السرقه خلافاً للمـــاده ٢/٤٠١ من نفس القانون وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافاً للمـــواد ٣و٤ و١١/ج مـــن قانون الاسلحه الناريه والذخائر ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي اصدرت حكمهـــا والذي توصلت فيه ونتيجة وزن البينات الى ان وقائع الدعوى الثابته لديها تتلخص في ان المتهـــم وفي الشهر الثامن من عام ٩٩٨ أخذ يعمل لدى المغدورين وولده في سوبرماركت السلام بأجره شهريه مقدارها ثمانون ديناراً ، وانه كان ينام معهما في السوبرماركت ، وقد كـــان يشـــاهد مسدساً في درج الطاولة وكلاشنكوف تحت السرير حيث راودته فكرة سرقة النقود التي بحوزتهمـــا ولو ادى ذلك الى القتل وكان ذلك قبل الحادث بعشرة ايام حيث اختمرت هذه الفكره في رأسه واخذ يخطط لها وعزم الأمر ورتب وسائله ، وتدبر عواقب الامور خلال تلك المده واخذ يتحين الفرصه لتنفيذ مخططه الاجرامي الىيوم الحادث ٩٩٨/١٠/١٨ حيث استغل فتره كون المغدوريـــن فـــائق وابنه نائمين ونهض من فراشه وذهب الى درج الطاوله وتناول المسدس واتجه نحو المغدور فائق وعلى مسافة متر ونصف حيث كان يرقد على سريره ووجه المسدس نحـــو رأس المغـــدور واطلق منه عدة طلقات ناريه اصابته ولما افاق المغدور خالد على الصوت ما كان من المتهم الا ان وجه المسدس نحوه واطلق عليه عدة عيارات ناريه اصابته وسقط الإثنان جثتين هـــامدتين وقـــام المتهم باخذ النقود التي كانت بحوزة المغدور فائق والبالغه الف وثلاثمايه ديناراً وخرج مـــن بـــاب السوبرماركت الخلفي ورد الباب ، وذهب الى احد الصرافين وقام باستبدال مبلغ ألف دينار منهـــا بدولارات اميركيه مقدارها (١٤٠٠)دولار واتجه الى مدينة الكرك حيث أقام لدى الشاهد

وقام بتسديده مبلغ ٣٥ ديناراً كان بذمته للشاهد ولم يخبره بما فعل وصباح اليوم التالي حضر رجال البحث الجنائي الى منزل حيث كانت الشرطه قد اكتشفت الجريمه وتولت اجـــراءات التحقيق ، وعندما سألت الشرطه عن المتهم بوضع النقود وهويته في سلة مهملات في منزل وخرج للشرطه حيث القت القبض عليه ، واعترف بما أقدم عليه من قتل المغدورين وتم ضبط النقود والسلاح ٠

lawpedia.jo

وبالنتيجة وعلى ضوء تلك الوقائع اصدرت حكمها المميز القاضي بإسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لشمولها بقانون العفو العـــام وعدم مسؤوليته عن جناية السرقه المسنده اليه كونها تشكل عنصر جريمة القتل العمد تمهيداً لجناية السرقه وتجريمه بجناية القتل العمد بحدود الماده ١/٣٢٨ و٢ من قانون العقوبات والحكم بإعدامـــه شنقاً حتى الموت ومصادرة السلاح المضبوط.

لم يرتض المتهم بقرار المحكمه وطعن فيه تمييزاً وكذلك قدم النائب العـــام لـدى محكمـة الجنايات الكبرى لمحكمة التمييز ملف القضيه بإعتبارها مميزة بحكم القانون ، فقـــررت محكمتنـا وبقرارها رقم ٩٩/٣٨٦ تاريخ ٩٩٩/٦/٢٦ قررت محكمتنا نقض القرار المميز واعـــادة الملـف لمحكمة الجنايات الكبرى للتحقق من عمر المميز حيث ابرز وكيل الدفاع صوراً عن وثائق تحمـل في ظاهرها اختاماً رسميه ومصادقاً عليها من جهات رسميه – بانه من مواليد ٩٨١/٧/١ مـــع ان الشرطه عند القبض عليه ضبطت معه بطاقة اصليه مبين فيها انه من مواليد ٩٧٨/٩/٢٧ وكذلـــك هوية مدرسيه ووثيقه انهاء خدمه .

اعيدت القضيه الى محكمة الجنايات الكبرى واعيد قيدها تحت الرقم ٩٩/٦١١ وبعـــد اتمـام اجراءات المحاكمه على ضوء ما ورد بقرارالنقض بعد ان قررت اتباعه وقامت بتســـطير كتـب رسميه الى الجهات الرسميه العراقيه وبجلسة ٩٩/١٢/٨ ورد كتاب وزير العدل الاردنـــي وبطيـه كتاب وزير الخارجيه الاردني وصوره عن كتاب السفير الاردني في بغداد يفيد ان وزير الخارجيه العراقي قد ابلغهم ان المتهم من مواليد ٩٧٨/٩/٢٧ وان البطاقه الشخصيه التي ضبطت معه – صادرة عن دائرة الجنسيه والاحوال اما البطاقه الثانيه والتي ابرزها الدفاع فهي مـــزوره ، وعلى ضوء ذلك قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :

١- عملاً بالماده ٣٣٧ من الأصول الجزائيه والماده /٥٠ عقوبات اسقاط دعوى الحق العام بالنسبه جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ومصادره السلاح المضبوط كونها مشـــموله باحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ .

٠٢ عملاً بالماده ٢٣٦ من الاصول الجزائيه اعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية السرقه كونهـــا عنصراً من عناصر جناية القتل تمهيداً للسرقه .

٠٣ عملاً بالماده ٢٣٦ من الاصول الجزائيه تجريم المتهم بجنايتي القتل العمد تمهيـــداً لجناية السرقه خلافاً للماده ١/٣٢٨ و٢ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمه الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت عن كل جناية من الجنايتين المسندتين اليه وعملاً بأحكام الماده ٧٢ من قـــانون العقوبـات

lawpedia.jo

قررت المحكمه تنفيذ احدى العقوبات وهي الحكم بإعدامه شنقاً حتى الموت ومصـــــادرة الاســلحه المضبوطه وذلك بتاريخ ٩٩٩/١٢/٢٢ ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٣ قدم النائب العام هذه القضيه الى محكمتنا كما ذكر اعلاه ٠

وحيث ان الحكم مميز بحكم القانون ولما كانت محكمة الجنايات قد توصلـــت فـــي قرارهـــا المميز الى ان افعال المتهم تنطبق وحكم الماده ١/٣٢٨ و٢ من قانون العقوبات مكـــرره مرتيـــن بإعتبار ان المتهم كان قد صمم مسبقاً على ارتكاب جريمتي القتل بالمعنى الوارد في المـــاده ٣٢٩ من قانون العقوبات هذا بالنسبه للفقره الاولى من الماده ٣٢٨ من قانون العقوبات ٠

وكذلك فإن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتبرت ان القتل قد تم تمهيداً لجناية الســـرقه طبقـــاً للفقره الثانيه من الماده ٣٢٨ عقوبات ، ولما كان ما توصلت اليـــه محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى بخصوص توافر ظرف سبق الاصرار والتصميم في جنايتي القتل بحق المتهم من حيـــث التفكـــير الهادىء والفتره الزمنيه اللازمه لهذا التفكير بحيث استظهرت محكمة الجنايـــات الكـــبرى هذيـــن الركنين استظهاراً قانونياً سليماً من واقع البينات ، وان المتهم قد عقد العزم على ارتكاب جريمتـــي القتل ولم يعد هناك مجال للتراجع وتنفيذاً لذلك قام بافعال القتل ٠

اما فيما يتعلق بالفقره الثانيه من الماده ٣٢٨ عقوبات والمتعلقه بالجريمه الثانيه خلاف جناية القتل وهي السرقه فنجد أن السرقه التي تمت هي من قبيل الجنحه ذلـــك ان المتهـــم كـــان يعمـــل مستخدماً لدى المغدورين وبعد قتلهما قام بسرقه النقود من تحت وسادة المغدور وبالتالي فإن فعله ينطبق واحكام الماده ٤٠٦ /٣/ب من قانون العقوبات وليس كما ذهبت محكمة الجنايـــات من اعتبار الفعل المادي المكون لجريمتي القتل وهو اطلاق الرصاص بإعتباره الظـــرف المشـــدد للسرقه ، ذلك انه يجب ان تكون كل جريمه مستقله بعناصرها على الأخرى، وبالتالي فإن وصـــف جريمة السرقه يبقى في حدود الجنحة وبالتالي فإن افعال المتهم وفق ما سلف تشكل :

١٠ جناية القتل العمد خلافاً لاحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات مكرره مرتين ٠

٢٠ السرقه بحدود الماده ٤٠٦/٣/ب من قانون العقوبات .

وحيث ان العقوبه المتوجب فرضها على هاتين الجريمتين عند تطبيق حكم المـــاده ٧٢ مـــن قانون العقوبات وهي تنفيذ العقوبه الأشد وهي الإعدام شنقاً حتى الموت وحيث انه وطبقـــاً للمـــاده ٢٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه فانه لا يتوجب نقض الحكم فيما اذا كان هناك خطأ في وصف الجريمة والماده القانونيه المنطبقه وكانت العقوبه المحكوم بها هي المقـــرره فـــي القـــانون للجريمه بحسب الوقائع المثبته في الحكم ، وانما تقوم محكمة التمييز بتصحيح الحكـــم مـــن حيـــث المواد القانونيه ٠

lawpedia.jo

وحيث ان العقوبه المفروضه من قبل محكمة الجنايات الكبرى هي الإعدام شنقاً حتى الموت وهي ذات العقوبه المتوجب فرضها والمقرره في القانون ، وعليه نقرر تصحيح الحكم المميز على النحو السالف الذكر .

وعليه يكون الحكم المميز متفقاً والقانون من حيث النتيجه وتقرر تأييده.

قراراً صدر في ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٤/٤/٢٠٠٠م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق
ن/ع

lawpedia.jo